



## التأويل المردود للخبر عند الإمام الخطابي من خلال كتابه معالم السنة "دراسة أصولية نقدية".

د. عمران سالم بن عيسى

الجامعة الأسمرية الإسلامية

705roz@gmail.com

د. هشام عمران العربي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

abu.lath178@gmail.com

### الملخص:

يُعد كتاب معالم السنن للإمام الخطابي أول كتب الشروح التي اعتنت بسنن أبي داود؛ فكان اعتماد كثير من العلماء عليه، فقد جمع فيه المفردات الغريبة وفسرها إلى جانب اهتمامه بإيراد المسائل الفقهية ونسبتها إلى أئمة الفقه، مع اعتناؤه ببيان المسائل الأصولية وذكر محل الخلاف فيها، والجمع بين الأحاديث التي يفيد ظاهرها التعارض.

ولقد تناول بعض الباحثين دراسة المسائل الأصولية لبعض شراح الحديث، ونظراً إلى قيمة كتابه معالم السنن جاءت فكرة هذا البحث بتناول مسألة أصولية من المسائل المودعة فيه، ألا وهي: التأويل المردود للخبر؛ اعترافاً بمجده ووفاءً بحقه.

وقد تم تقسيمه إلى: مقدمة تناولنا فيها إشكالية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، وأهميته، والمنهج المتبع فيه، وحدود البحث، وخطته، وتمهيد خصصناه للحديث عن التعريف بالإمام الخطابي وكتابه معالم السنن، ومبحثين: تناولنا في الأول تعريف التأويل وأقسامه وشروطه، وجاء المبحث الثاني متناولاً فروعاً فقهية كنماذج للتأويل المردود عند الإمام الخطابي من خلال كتابه معالم السنن، ثم ختمناه بأهم النتائج والتوصيات، وذيلنا آخره بثبت للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الخطابي، التأويل، الظاهر، الحديث.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين على وحيه، أرسله ربه للناس ليبين لهم ما نزل إليهم بلسان عربي مبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن الله تعالى لم يخاطب الناس بما لم يكن في لغة العرب، وكذلك رسوله في أحاديثه الشريفة، فخاطبهم بلسانهم، فمعرفة دلالتها وفهم معانيهما متوقفة على لغتهم وطريقة استعمالهم فيما طريئته الاستعمال، فكان الاعتناء بها واجباً؛ لتوقف الاستدلال عليها، وحصول البيان بها.

إن الناظر لمعاني التأويل في الشريعة لا يمكنه أن يتجنبه؛ ذلك أن علماء أصول الفقه يعدون تخصيص العام وحمل اللفظ على المجاز لقريظة وحمل المطلق على المقيد والجمع بين النصوص التي يفيد ظاهرها التعارض من التأويل.

ولما كان استعمال التأويل لقريظة تصرف ظاهر اللفظ عن معناه، وقد تكون تلك القريظة مندفعة عند فريق لم يكن تأويل اللفظ سائغاً عندهم؛ للاختلاف في المذاهب والطرق في فهم نصوص الشريعة، اشترط الأصوليون شروطاً لقبوله.

ولقد كانت شخصية الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن حاضرة في هذا الموضوع؛ فقد تناول في مواضع مختلفة منه سبب رفض التأويل للخبر لعائق يمنعه؛ وقد يُشَقِّعُ أحياناً بأدلة توجب استمرار دلالة اللفظ على مقتضى ظاهره.

### إشكالية البحث:

قد يظن ظان أن التأويل لا أحد ولا ضابط له، فيجب رفضه؛ لاحتمال أن يكون صالحاً عند قوم، وهو عند غيرهم مردود، فكل يتبع مذهبه في الاستدلال وطريقته، وقد كان للإمام الخطابي تعقب على بعض العلماء في تأويلهم للخبر في الكتاب موضوع البحث، وقد أتى هذا البحث ليجيب عن السؤال الآتي:

ما مسلكه في رد تكلم التأويلات؟ وهل كانت مبنية على قواعد سار عليها أو كانت انتصاراً لمذهبه الفقهي؟.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إثارة هم الباحثين في هذا المجال لتناول كتب شروح السنة، واكتشاف الصنعة الأصولية عند مؤلفيها، وإظهارها إلى حيز الوجود وإن لم تكن لهم مؤلفات فيه،



كما يهدف إلى تعريف طلبة العلم بجهود الإمام الخطابي في الجانب الأصولي في كتب بعامة،  
ومعالم السنن بخاصة.

### أسباب اختار الموضوع:

إضافة لما سبق ذكره يمكن إجمال أسباب اختيار البحث في السببين الآتيين:  
\* ما يُشعر بأهمية الإمام الخطابي أن زَيْن كثيرٌ من العلماء كتبهم بأرائه الأصولية والفقهية والحديثية.  
\* إبرازُ مكانة هذا العَلم في أصول الفقه، فمن نظر إلى كتابه معالم السنن يجده مشحوناً بالآراء  
الأصولية، ومنها موضوع البحث.

### أهمية البحث:

من المعلوم أن اختيار الموضوع نابعٌ من أهميته، وتتجلى في الآتي:  
التعرف على مدرك الإمام الخطابي في وصف التأويل الصحيح من المردود.  
دراسة نماذجٍ من التأويل المردود سببٌ لعدم النفرة منه؛ إذ لو أُوِّل اللفظ بمحض العقل لحصلت  
النفرة منه.

### منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث الأسلوب الاستقرائي الناقد القائم على تتبع بعض الجزئيات،  
وتُعد فيه النماذج المدروسة أساساً تقاس عليه بقية الجزئيات غير المدروسة، ومن ثم يصدر الباحث  
حكماً عاماً ظنياً يشمل ما درس وما لم يدرس، والأسلوب النقدي الذي يحوم حول المنهج الذي  
اتبعه الإمام الخطابي في النماذج المدروسة.

### حدود البحث:

اقتصر هذا البحث على التأويل المردود للخبر في فهم مُقتضى لفظه دون النظر في  
التعارض بين خبرين احتمال أحدهما أظهر من الآخر بدليل من الأدلة، كما لا يشمل التأويل  
بمعنى التفسير كرد التأويل للفظ القرء بمعنى الحيض مثلاً، فإن الأصوليين أطلقوا هذه اللفظة وتأويلين  
الطهرَ والحيضَ، ويعنون به التفسير.

### خطة البحث:

تكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:



المقدمة، وتشتمل على إشكالية البحث، وأهدافه، وسبب اختاره، وأهميته، والمنهج المتبع في البحث، وحدود البحث، وخطته.

التمهيد، ويشمل التعريف بالإمام الخطابي، وكتابه معالم السنن وفيه:

الفرع الأول: التعريف بالإمام الخطابي.

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

ثانياً: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه.

خامساً: وفاته.

الفرع الثاني: والتعريف بكتاب معالم السنن.

المبحث الأول: التأويل، تعريفه وأقسامه، وشروطه، وفيه:

المطلب الأول: التأويل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسامه.

المطلب الثالث: شروطه.

المبحث الثاني: فروع فقهية للتأويل المردود عند الإمام الخطابي، وفيه:

الفرع الأول: صلاة المفترض خلف المتنفل.

الفرع الثاني: الصلاة على الميت الغائب.

الفرع الثالث: الفطر من الحجامة.

الفرع الرابع: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

الفرع الخامس: ثبوت خيار المجلس في البيع.

الفرع السادس: إذا أفلس المشتري، فوجد البائع متاعه، فهو أحق به من غيره.

خاتمة في أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.



## تمهيد في التعريف بالإمام الخطابي وكتابه معالم السنن .

### الفرع الأول: التعريف بالإمام الخطابي

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

اسمه ونسبه: هو الإمام العلامة حمّد<sup>(1)</sup> بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البُستي<sup>(2)</sup> .

كنيته: أبو سليمان .

لقبه: الخطّابي: بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة، وبعد الألف باء موحدة، وهذه

النسبة إلى جده الخطاب المذكور<sup>(3)</sup>، وقيل: إنه من نسل الصحابي زيد بن الخطاب، إلا أن التاج

السبكي والحافظ ابن كثير ذهبا إلى القول بعدم ثبوت ذلك وصحته<sup>(4)</sup> .

ثانياً: مولده ونشأته وطلبه للعلم.

مولده: ولد الخطابي في مدينة بُسْت - لشكر كاه حالياً- وهي مدينة تقع في أفغانستان على

شاطئ نهر هِنْدَمَنْد<sup>(5)</sup>، وهي عاصمة ولاية هنمند، وكان ميلاده في شهر رجب سنة 319 هـ<sup>(6)</sup> .

نشأته وطلبه للعلم: أخذ الخطابي العلم عن علماء بلده، ثم ارتحل طلباً للاستزادة وسماعاً

للحديث، فذهب إلى بغداد والبصرة ومكة وخراسان وبلاد ما وراء النهر، وتفقه على المذهب

الشافعي.

قال ياقوت الحموي: " رحل إلى العراق والحجاز، وجال في خراسان، وخرج إلى ما وراء

النهر"<sup>(7)</sup> .

(1) هكذا اسمه على الصحيح بدون همز، قال الذهبي: "والصواب في اسمه: حمد، كما قال الجم الغفير"، سير أعلام

النبلاء، للذهبي (23 / 17).

(2) البُستيُّ: بضم الباء وسكون السين، نسبة إلى مدينة بُسْت، قال ياقوت الحموي: "مدينة بين سجستان، وغزني،

وهراة، وأظنها من أعمال كابل"، معجم البلدان (415/1).

(3) ينظر: وقفيات الأعيان وأبناء الزمان، لابن خلكان (241/2).

(4) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (282/3).

(5) بكسر الهاء وسكون النون وبعد الدال ميم مفتوحة ونون ساكنة، وهو اسم لنهر مدينة سجستان، وتقع عليه مدينة

بُست ينظر: معجم البلدان (418/5)، ومختصر كتاب البلدان، لابن الفقيه (ص/208).

(6) ينظر: معجم الأدباء، للحموي (249/4)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (547)، وخرزانة

الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي (123/2).



وقال السبكي: "سمع الحديث من أبي سعيد بن الأعرابي بمكة، وأبي بكر بن داسة بالبصرة، وإسماعيل بن الصفار ببغداد، وأبي العباس الأصم بنيسابور" (8).  
وقال السمعاني: "ذكره الحاكم أبو عبد الله في التاريخ فقال: أقام عندنا بنيسابور سنين، وحدث بها، وكثرت الفوائد من علومه" (9).  
ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

شيوخه: للشيخ أثر في تكوين تلميذه، لاسيما إذا كان ممن قد منح عوامل التأثير من غزارة العلم، والاستقلال بالفهم، وصحة التفكير؛ لذلك كان التعريف بالشيخ تعريفاً بأثر من أهم الآثار التي أثرت في الشخص، وكان لها مفعولها في تكوينه العلمي.  
وقد اصطفى أبو سليمان الخطابي من الشيوخ أقطاب المعرفة، وأعلام الصلاح والتقوى ممن جمعوا فضائل العلم، فظهر أثرهم واضحاً في تكوينه العلمي وسلوكه الخلقى، فمن هؤلاء السادة الأبرار والأئمة الأخيار:

ابن الأعرابي أبو سعيد، أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري (ت: 340هـ) (10)،  
وأبوبكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار (ت: 346هـ) (11)،  
وأبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي (12)، و أبوبكر مكرم بن أحمد بن محمد بن مكرم القاضي، البزاز البغدادي (ت: 345هـ) (13).

تلاميذه: التلميذ أثر من آثار الشيخ وغرس من غراسه المثمرة، يُحیی ذكره، وينشر علمه؛ لذلك كان التعريف به من الأدلة التي يستدل بها على منزلة شيخه العلمية ومكانته الاجتماعية، وقد أخذ على الشيخ الخطابي -رحمه الله تعالى- خلق كثير وجم غفير، نذكر منهم: أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الشهير بالحاكم (ت: 405هـ) (14)، وأبا حامد أحمد بن

(7) معجم الأدباء (10/268).

(8) طبقات الشافعية الكبرى (3/282).

(9) ينظر: الأنساب، للسمعاني (5/175).

(10) ينظر: سير أعلام النبلاء (15/407)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (3/803).

(11) ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي (2/255)، والعبر في خبر من غير، للذهبي (2/74).

(12) ينظر: سير أعلام النبلاء (16/283)، وطبقات الشافعية الكبرى (3/200).

(13) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (13/221)، وسير أعلام النبلاء (15/517).

(14) ينظر: تاريخ بغداد (5/473)، ووفيات الأعيان وأبناء الزمان (4/280)، وسير أعلام النبلاء (17/162).



محمد بن أحمد الأسفراييني (ت: 406هـ)<sup>(15)</sup>، وأبا ذر عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن محمد بن غفير الأنصاري الخراساني الهروي (ت: 434هـ)<sup>(16)</sup>.  
رابعاً: آثاره العلمية، وثناء العلماء عليه.

كان الخطابي -رحمه الله تعالى- من المجيدين في التصنيف، ومن أهم مصنّفاته: معالم السنن في تفسير كتاب السنن لأبي داود السجستاني<sup>(17)</sup>، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري<sup>(18)</sup>، وغريب الحديث<sup>(19)</sup>، والعزلة<sup>(20)</sup>، وقد تجاوزت مؤلفاته العشرين مؤلفاً، أغلبها مطبوع ومتداول بين طلبة العلم.

ثناء العلماء عليه: اتسعت ثقافة أبي سليمان في علوم شتى، وتنوعت في فنون شتى، ولذا فقد أثنى عليه جمعٌ من أهل العلم، من ذلك: قول السمعي (562هـ): "إمام فاضل، كبير الشأن جليل القدر، صاحب التصانيف الحسنة"<sup>(21)</sup>، وقول ابن الجوزي (597هـ): "له فهم مليح، وعلم غزير، ومعرفة بالغة والمعاني والفقهاء"<sup>(22)</sup> وقول ابن خلكان (681هـ): "كان فقيهاً، أديباً، محدثاً، له التصانيف البديعة"<sup>(23)</sup>، وقول الحافظ أبي الطاهر السلفي (576هـ): "وأما

- 
- (15) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (61/4)، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة (161/1).  
(16) ينظر: تاريخ بغداد (141/11)، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لعياض (229/7)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون (132/2).  
(17) طبع في حلب سنة 1920م بتحقيق: محمد الطباخ، وطبع في القاهرة سنة 1948م، بتحقيق أحمد شاکر ومحمد الفقي.  
(18) مطبوع بتحقيق: محمد بن سعد آل سعود، وأصله رسالة علمية، وطبعه مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى سنة 1409هـ 1988م، ثم طبع مرة أخرى بالمغرب بتحقيق يوسف الكتاني.  
(19) حقق بجامعة أم القرى بمكة المكرمة من قبل: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، وطبع بدار الفكر دمشق 1982م.  
(20) طبع لأول مرة في القاهرة سنة 1352هـ ثم طبع بدار ابن كثير بدمشق بتحقيق: ياسين محمد السواس، دار ابن كثير دمشق سنة 1407هـ.  
(21) الأنساب (5/159).  
(22) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي (129/14).  
(23) وفيات الأعيان، لابن خلكان (2/214).



أبو سليمان الشارح لكتاب أبي داود، فإذا وقف مُنصِفٌ على مُصنّفاته، وأطَّلَع على بديع تصرفاته في مؤلفاته تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته<sup>(24)</sup>.  
خامساً: وفاته.

اتفقت أغلب المصادر على أن وفاة أبي سليمان الخطابي كانت بمدينة "بُست" -مسقط رأسه - يوم السبت السادس عشر من ربيع الآخر سنة 388 هـ<sup>(25)</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف بكتاب معالم السنن

يعد كتاب معالم السنن في شرح سنن أبي داود من أهم كتب السنة؛ إذ هو من أوائل كتب الشروح التي اعتنت بسنن أبي داود بل قد يكون أوّلها، وقد اتفق الأكثر على تسميته معالم السنن، وعلى نسبته للخطابي، فقد نسبته إليه غير واحد من أهل العلم<sup>(26)</sup>.

وأما سبب تأليفه للكتاب فكان استجابة لطلب بعض طلاب العلم، جاء في مقدمة الكتاب: "فقد فهمتُ مُسألتم إخواني - أكرمكم الله - وما طلبتموه من تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه... وقد كتبت لكم فيما أمليت من تفسيرها وأوضحته من وجوهها ومعانيها وذكر أقاويل العلماء واختلافهم فيها علماً جماً فكونوا به سعداء نفعنا الله تعالى وإياكم برحمته"<sup>(27)</sup>.

موضوع الكتاب: قال الخطابي "تفسير كتاب السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث، وإيضاح ما يُشكل من متون ألفاظه، وشرح ما يستغلق من معانيه، وبيان وجوه أحكامه، والدلالة على مواضع الانتزاع والاستنباط من أحاديثه، والكشف عن معاني الفقه المنطوية في ضمنها لتستفيدوا إلى ظاهر الرواية لها باطن العلم والدراية بها"<sup>(28)</sup>.

وقد طبع الكتاب عدة طبعات، منها: طبعة المكتبة العلمية، حلب، الأولى، 1401هـ  
1981م، وعليها الاعتماد في البحث، وطبع بحاشية سنن أبي داود في دار ابن حزم بيروت

(24) ينظر: مقدمته لمعالم السنن ينظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري(158/8).

(25) ينظر: معجم الأدباء (4/250)، وسير أعلام النبلاء(17/27)، وتذكرة الحفاظ(3/1020)،  
والعبر(2/174)، وطبقات الشافعية الكبرى(3/283)، وطبقات الحفاظ، للسيوطي(ص/404).

(26) ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي(3/1019).

(27) معالم السنن (1/2).

(28) معالم السنن (1/2).



بتحقيق: عزت عبيد دعاس وآخرين، ط: الأولى 1418هـ، وطبع بتحقيق: محمد محمد تامر  
بمطبعة المدني القاهرة، ط: الأولى 1428هـ.

طريقة الخطابي في ترتيب شرحه وتبويبه، ومنهجه فيه:

الأصل أن يسير في شرحه على حسب ترتيب أبواب الكتاب المشروح-سنن أبي داود- معالم السنن، ولكنه لم يشرح كل حديث في سنن أبي داود، بل يشرح ما احتاج إلى شرح أو نحوه، مع حرصه في الشرح لهذا الكتاب بأن يكون مشتتلاً على الحديث والفقه المستنبط منه، ويكمن تلخيص طريقة الخطابي في كتابه معالم السنن في النقاط الآتية:

● ذكره للمفردات والعبارات الغريبة وتفسيرها بعد إيراد الحديث، كتفسيره لفظ المصراة الواردة في الحديث<sup>(29)</sup>.

● شرحه لفقه الحديث مع الحرص على الاختصار في الأغلب، وقد يطيل.

● يورد أحياناً في شرحه للحديث عبارات تدل على أهمية ذلك الحديث، وما اشتمل عليه من أحكام وفوائد، كقوله في حديث: من أعتق عبداً له لم يبلغوا الثلث: "هذا الحديث أصل في جواز الوصية في المرض بالثلث للأجانب"<sup>(30)</sup>.

● يُعنى -رحمه الله تعالى- كثيراً عند شرحه المفردات ببيان أصلها اللغوي، واشتقاقها، ووزنها الصرفي كبيان اشتقاق لفظ "الماعون"<sup>(31)</sup>.

● اعتناؤه بمسائل أصولية وبيان الخلاف فيها<sup>(32)</sup>.

● الجمع والتوفيق بين الأحاديث التي يفيد ظاهرها التعارض<sup>(33)</sup>.

● ذكره لسبب التسمية. كقوله: "سمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن"<sup>(34)</sup>.

(29) ينظر: معالم السنن (1/11).

(30) معالم السنن (4/77).

(31) ينظر: معالم السنن (2/73).

(32) ينظر مثلاً: (1/25)، (2/5)، (4/274).

(33) ينظر مثلاً: (1/42)، (2/96)، (2/235).

(34) معالم السنن (1/14).



- تقوية تفسيراته وتأييدها بالاستدلال عليها بالآيات القرآنية، كتأييده لمعنى الأذان في اللغة بالإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (35) (36).
- تفسيره للحديث بالحديث كتفسيره لحديثه - ﷺ - «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة» بقوله: " في هذا الحديث أيضاً اختصار وتفسيره في حديث أنس «وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» (37) يريد بالطيبة الطاهرة (38).
- الاستدلال بأشعار العرب وأمثالهم، تدليلاً لبعض المعاني اللغوية، ومنه قوله: " قال أهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية قال الشاعر:  
رعاك ضمان الله يا أم مالكٍ ... ولله عن يشقك أغنى وأوسع" (39) (40)
- الرواية عن المبهمين، وعزو الأقوال إليهم (41).

### المبحث الأول: التأويل، تعريفه، وأقسامه، وشروطه

#### المطلب الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحاً.

أولاً التأويل لغة:

للتأويل في اللغة معان متعددة ومتنوعة منها:

- التأويل بمعنى العودة والرجوع والمآل والعاقبة والمصير يقال: آل الرجل عن الشيء ارتد عنه، ويقال: أول الحكم إلى أهله أي: أرجعه وردة عليهم (42)، والأول الرجوع (43) قال تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾ (44) أي عاقبة ما يؤول إليه الأمر (45).

(35) سورة التوبة من الآية:3

(36) ينظر: معالم السنن(277/1).

(37) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة، (2/129) حديث رقم: (317) قال الترمذي: " وهذا الحديث فيه اضطراب".

(38) ينظر: معالم السنن(147/1).

(39) البيت من الطويل ولم ينسب إلى أحد، ينظر: الحماسة البصرية، لعلي البصري (2/222)

(40) معالم السنن(156/1).

(41) ينظر مثلاً: (40/1)، (72/1)، (131/1).

(42) ينظر: معجم مقاييس اللغة (160/1) .

(43) ينظر: الصحاح للجوهري(4/1627).



ومنها التأويل بمعنى التفسير والتدبير والتقدير: قال ابن جرير: " وأما معنى التأويل في كلام العرب، فإنه التفسير والمرجع والمصير "(46)، وقال الجوهري: " التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء ، وقد أولته و تأولته تأولاً بمعنى "(47) .

ومنها التأويل بمعنى الجمع والإصلاح: يقال: أُلْتُ الشيء أُؤُولُه إذا جمعته وأصلحته، وقال بعض العرب: أوّل الله عليك أمرك أي: جمعه، و يقال: آله يؤوله أولاً، إذا أصلحه(48) .

ومنها: التأويل بمعنى السياسة: يقال: آل حاله يؤوله إذا أصلحه وساسه، و يقال آل الملك رعيته يؤولها أولاً وإيالاً: ساسهم وأحسن سياستهم وَوَلِيَ عليهم(49) .

ومما سبق من أقوال أئمة اللغة يمكن القول: بأن التأويل في اللغة يأتي بالمعاني السابقة- المرجع، والعاقبة، والسياسة- والمعاني الأخرى كالتفسير والجمع والإصلاح تعود إليه؛ لأن التأويل جمع معاني ألفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه.

وعليه فالتأويل هو الإرجاع أو السياسة، فكان المؤول بالتأويل كالمتمحكم السائس على الكلام المتصرف فيه حتى أصبح سهل الانقياد قريباً إلى الأذهان بعد إعمال الرأي و التفكير(50) .  
ثانياً : التأويل اصطلاحاً:

للتأويل اصطلاحاً عند المتقدمين ، واصطلاحاً عند المتأخرين، وسنورد كلا الاصطلاحين :  
تعريف التأويل اصطلاحاً عند المتقدمين(51) : ويطلق عندهم بمعنيين:  
الأول: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء وافق ظاهره، أو خالفه، فمثال ما وافق ظاهر اللفظ ما أورده الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ ﴾ (52) بقوله: " أفرايت

(44) سورة الاعراف من الآية 53.

(45) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري(203/8).

(46) ينظر: جامع البيان، للطبري(204/6).

(47) ينظر: الصحاح، للجوهري(1627/4).

(48) ينظر: الكامل، للمبرد(109/3)، وتهذيب اللغة، للجوهري (437/15).

(49) لسان العرب، لابن منظور (33/11)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (331/3).

(50) التأويل عند الأصوليين، كنعان شتات(ص/9).

(51) المراد بالمتقدمين: هم الصحابة والتابعون ، وسائر أئمة المسلمين كالأئمة الأربعة وغيرهم أي قبل القرن الرابع الهجري. ينظر: التأويل وأثره في أصول الفقه، سليمان الرحيلي(ص/53).



يا محمد من اتخذ معبوده هواه، فيعبد ما هوي من شيء دون إله الحق الذي له الألوهة من كل شيء؛ لأن ذلك هو الظاهر من معناه دون غيره<sup>(53)</sup>، ومثال ما خالف ظاهره قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾<sup>(54)</sup> فإن ظاهره يفيد جواز المرور من المسجد للجنب، وتأوله بعض السلف على خلاف ظاهره من أن المراد من عابري السبيل المسافر، وتقوى الظاهر هنا أنه قد جاء بيان حكم المسافر في الآية نفسها<sup>(55)</sup>.

الثاني: نفس المراد بالكلام والحقيقة التي يؤول إليها وإن وافقت ظاهره، ومثاله ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -ﷺ- كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي»<sup>(56)</sup> يتأول بذلك قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾<sup>(57)</sup> فالتأويل بهذا المعنى بوقوع المأمور به وحقيقته وصفته وكيفيته، وبمعرفة المخبر به<sup>(58)</sup>.

والفرق بين المعنيين أن التأويل في المعنى الأول يكون من باب العلم، والكلام من التفسير والشرح، والإيضاح، فالتأويل فيه يرجع إلى فهم المعنى، وتحصيله في الذهن، والتأويل في المعنى الثاني نفس الأمور الموجودة في الخارج التي آل اللفظ إليها.

والذي يظهر أن التأويل بمعنى نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ لم يكن معروفاً لدى المتقدمين كاصطلاح لكنهم يعملون به، والذي يدل على ذلك ما نقل عن السلف من مسائل منها :

ظاهر قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(59)</sup> أن الطلاق كله محصور في المرتين، إلا أن هذا الظاهر لم يعمل به أحد؛ لأنه قد ورد دليل يصرف هذا الظاهر

(52) سورة الجاثية من الآية: 23.

(53) ينظر: جامع البيان للطبري(76/22).

(54) سورة النساء من الآية: 34

(55) ينظر: جامع البيان للطبري(381/8وما بعدها).

(56) ينظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (1/ 350 حديث رقم:284).

(57) سورة النصر من الآية: 3.

(58) ينظر: جامع البيان للطبري(667/24).

(59) سورة البقرة من الآية229.



إلى الطلاق الذي تُملك به الرجعة والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (60) (61).

### تعريف التأويل اصطلاحاً عند المتأخرين:

وقد عرف علماء الأصول التأويل بتعريفات متقاربة، لا يخلو أغلبها من الاعتراض، وإليك بعضاً منها:

عرّفه السرخسي في أصوله بقوله: "تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد...، أو هو ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الأمر" (62).

وعرفه إمام الحرمين الجويني في البرهان بقوله: "التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول" (63).

وعرفه الغزالي في المستصفي بقوله: "احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر" (64).

وعرفه الآمدي في الإحكام بقوله: "هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له" (65).

وعرف التأويل المقبول بقوله: "هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتمال له بدليل يعضده" (66).

ويتبين جلياً من خلال سرد هذه التعريفات السابقة اشتراكها في كون التأويل خلافاً للأصل؛ لأنه أخذ بالاحتمال المرجوح حسب عبارة بعضهم، وبغير الظاهر حسب عبارة الآخرين، واشترط بعضهم كالغزالي أن يعضد ذلك التأويل بدليل تكون دلالاته أقوى من دلالة الظاهر، وقوة

(60) سورة البقرة من الآية 229.

(61) التأويل وأثره في أصول الفقه، سليمان الرحيلي (ص/55).

(62) (1/127).

(63) (1/336).

(64) (ص/23).

(65) (3/1874).

(66) المصدر نفسه.



الدليل تكون بغلبة الظن عند المجتهد، وهي متحصلة بقرائن موافقة لوضع اللغة، أو لعرف الاستعمال، أو عادة الشرع.

ولعل الراجح والأصوب - والله أعلم - هو تعريف إمام الحرمين، وتعريف الإمام الآمدي؛ لكونهما أبعد عن الإيراد والنقد؛ فتعريف الغزالي أخص من تعريفهما؛ لأنه قيده بالتأويل الصحيح، حيث اشترط فيه الاعتضاد بدليل، وعليه فتعريفه غير جامع؛ لعدم اشتماله للتأويل غير الصحيح وللتأويل اليقيني<sup>(67)</sup>، وكذلك يُلاحظ على تعريف السرخسي أنه جعل تعيين أحد المعنيين في اللفظ المشترك تأويلاً، وهو لا يُتصور ولا يمكن تحقيقه؛ إذ إن المجل لا يفهم معناه، والتأويل يكون في معنى فهم، وما لم يفهم لا يؤول<sup>(68)</sup>.

وبهذا ظهر رجحان تعريف الإمامين الجويني والآمدي؛ إذ هما جامعان لما يلزم من قيود، مانعان من دخول ما لا حاجة إليه من الألفاظ، ولذا تم اختيارهما على غيرهما.

### المطلب الثاني: أقسام التأويل.

للتأويل تقسيمان باعتبارين مختلفين:

التقسيم الأول باعتبار الصحة وعدمها.

اختلفت مناهج العلماء في تقسيم التأويل من حيث الصحة والفساد، فقسمه بعضهم،

ومنهم التاج السبكي إلى ثلاثة أقسام:

الأول التأويل الصحيح "المقبول": وهو حمل ظاهر اللفظ على محتمل مرجوح بدليل.

الثاني التأويل الفاسد "المردود": وهو حمل ظاهر اللفظ على المحتمل المرجوح لما يظن دليلاً وليس بدليل أو بدليل مرجوح أو مساوٍ.

الثالث اللعب: وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بلا دليل<sup>(69)</sup>.

وقسمه فريق آخر إلى قسمين<sup>(70)</sup>:

الأول التأويل الصحيح: وهو حمل ظاهر اللفظ على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً.

(67) ينظر: البحر المحيط للزركشي (26/3).

(68) ينظر إيضاح المحصول، للمازري (ص/374).

(69) ينظر: جمع الجوامع مع حاشية البناي (53/2)، ونشر البنود شرح مراقبي السعود (263/1)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (32/2).

(70) ينظر: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (169/2)، وبيان المختصر (417/2) وشرح الكوكب المنير (461/3).



الثاني التأويل الفاسد: وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى المحتمل المرجوح بدليل لا يصيره راجحاً، أو صرفه بغير دليل؛ فيدخل في هذا ما أسماه أصحاب التقسيم الأول لبعاً. وأخيراً نستطيع القول: بأن التأويل ينقسم إلى قسمين: تأويل صحيح: وهو ما استكمل شروط التأويل، وتأويل فاسد: وهو ما فقد شرطاً من شروطه. وبعض العلماء أفرد نوعاً من أنواع الفاسد بالذكر، وهو حمل الظاهر المحتمل المرجوح بلا دليل، وسماه، لبعاً للاهتمام ببيان فساده ورده رداً قاطعاً فهو من باب ذكر الخاص بعد العام لشدة الاهتمام به<sup>(71)</sup>.

التقسيم الثاني باعتبار القرب والبعد:

اختلفت أنظار العلماء في وجه قرب التأويل وبعده، فنظر جمهورهم إلى القرب والبعد من حيث قرب التأويل إلى الذهن لقرب الاحتمال المرجوح، ومن حيث بعده عن الفهم لبعده الاحتمال المرجوح<sup>(72)</sup>، فقسّمه بعضهم كالغزالي وابن عبد الشكور إلى قسمين: القسم الأول: التأويل القريب: وهو القريب من الفهم لقرب الاحتمال الذي يترجح فيه الاحتمال المرجوح بدليل قريب، وإن لم يكن بالغاً في القوة، فيترجح بأدنى دليل. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾<sup>(73)</sup> ففي هذه الآية صرف لفظ القيام من معناه الظاهر إلى معنى آخر قريب، وهو: العزم على فعل الصلاة، والذي يرجح هذا التأويل أن القيام يراد به في كلام العرب الشروع، فالشارع لا يأمر عباده بالوضوء بعد الشروع في الصلاة، وإنما أمرهم بالوضوء عند العزم عليه أو إرادتها<sup>(74)</sup>. القسم الثاني: التأويل البعيد: وهو ما لا يترجح إلا بدليل أقوى من الظاهر<sup>(75)</sup>.

(71) ينظر: أصول الفقه، لحسين حامد حسان (ص/502)، وأصول الفقه، لمحمد أبو زهرة (ص/138).

(72) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (88/2).

(73) المائة من الآية: 6

(74) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن، للنملة (3/1206)، وأصول الأحكام، لمنصور الشيخ (ص/234).

(75) ينظر: المستصفى (1/387)، ومسلم الثبوت (2/22)، وشرح المحلى مع حاشية البناني (2/53)، وغاية الوصول، للأنصاري (ص/83).



ومن أمثلته قوله تعالى ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(76)</sup> ، فقد أوّل بعضهم ذلك بأن المراد مسح الرجلين بدلا من غسلهما ، وقد استدل هو على هذا التأويل بقراءة الجر في قوله : ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ وأن ذلك كان عطفا على قوله: ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فقالوا ذلك نظراً إلى تلك القراءة، ولكن ما ثبت من الأحاديث الصحيحة التي ورد الأمر فيها بغسل الرجلين، وما ثبت في اللغة يجعل هذا التأويل بعيداً جداً<sup>(77)</sup> .

وزاد بعض العلماء كابن الحاجب قسماً ثالثاً وهو التأويل المتعذر، وهو الذي لا يحتمله اللفظ<sup>(78)</sup> ، فمثل هذا التأويل يكون مردوداً غير مقبول.

وزاد ابن قدامة قسماً ثالثاً، وهو التأويل المتوسط الذي يكون فيه الاحتمال متوسطاً بين القريب والبعيد، فيحتاج دليلاً متوسطاً في القوة والضعف<sup>(79)</sup> .

### المطلب الثالث: شروط التأويل.

التأويل خلاف الأصل، ولا يُصار إليه ولا يعمل به إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :  
الشرط الأول: أن يكون الناظر المتأول أهلاً لذلك؛ لأن التأويل طريق من طرق الاجتهاد؛ إذ فيه استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، وهذه وظيفة المجتهد، فلا بد من توافر شروط الاجتهاد في المؤول<sup>(80)</sup> .

الشرط الثاني: أن يكون اللفظ محتملاً للتأويل بوجه من وجوه الدلالة<sup>(81)</sup> .

الشرط الثالث: أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ موافقاً لوضع اللغة بطريق المنطوق أو المفهوم أو المجاز، أو أن يكون اللفظ موافقاً لعرف الاستعمال أو عادة الشرع<sup>(82)</sup> .

الشرط الرابع: أن يقوم التأويل-بما هو خلاف الأصل- على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره<sup>(83)</sup> .

(76) المائدة من الآية 6

(77) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن، للنملة(3/ 1206)، وأصول الأحكام، لمنصور الشيخ(ص/234)

(78) ينظر: منتهى السؤل والأمل، لابن الحاجب (ص/144)، وبيان المختصر، للأصفهاني(2/419)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (2/169).

(79) ينظر: روضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر(2/33)، وشرح مختصر الروضة للطوني(3/601).

(80) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام(3/1875).

(81) ينظر: البرهان في أصول الفقه (1/561)، والإحكام في أصول الأحكام (3/1875)، والموافقات (3/100).

(82) ينظر: الموافقات للشاطبي(3/100).



الشرط الخامس: ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع؛ لأن تلك النصوص القاطعة من النظام الشرعي العام، أما التأويل فطريق اجتهادي ظني، والظن لا يقوى على معارضة القطعي<sup>(84)</sup>.

### المبحث الثاني: فروع فقهية على التأويل المرود عند الإمام الخطابي.

الفرع الأول صلاة المفترض خلف المتنفل:

روى أبو داود عن جابر بن عبد الله « أن معاذ بن جبل كان يُصلي مع رسول الله - ﷺ - العشاء، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة »<sup>(85)</sup>.

يرى الإمام الخطابي - رحمه الله - صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهو قول الشافعي والأوزاعي والإمام أحمد، فقد تمسك هؤلاء بظاهر هذا الحديث، وهو أن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي - ﷺ - فسقط فرضه، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم العشاء نفسها<sup>(86)</sup>.

زاد الإمام الشافعي في مسنده: « هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة العشاء »<sup>(87)</sup>.

ورأت الحنفية والمالكية عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وحاولوا تأويل هذا الحديث على أن صلاته بقومه كانت فريضة، وصلاته مع النبي - ﷺ - تطوعاً<sup>(88)</sup>.

وموضع الشاهد هنا: أن الإمام الخطابي ردّ هذا التأويل، ونعته بالفاسد؛ ذلك لأنه خلاف الظاهر المتبادر إلى الذهن، وهو من وجهين:

(83) ينظر: البرهان في أصول الفقه (561/1)، والمنخول، للغزالي (50/3)، والإحكام (1875/3).

(84) ينظر: المناهج الأصولية للدريبي (ص/220)، والوجيز، لزيدان (ص/341).

(85) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب إمامة من صلّى بقوم، وقد صلّى تلك الصلاة، (1/488) حديث رقم: 599، ورواه البخاري بغير هذا اللفظ في صحيحه كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أمّ قوماً، (1/143)، حديث رقم: 711).

(86) ينظر: معالم السنن، للخطابي (171/1)، والمجموع، للنووي، 4/271، والمغني، لابن قدامة المقدسي، (2/166).

(87) مسند الإمام الشافعي، كتاب الصلاة، باب في الجماعة وأحكام الإمامة، (101/1)، حديث رقم: 293).

وقد صحّح غير واحد هذه الزيادة، ينظر: تلخيص الحبير، ابن حجر العسقلاني، (2/101).

(88) ينظر: تبين الحقائق، للزليعي (141/1)، والتوضيح، لخليل، (1/473).



الأول: أنه لا يُظن بمعاذ أنه يدرك الفرض مع النبي - ﷺ - ويتركه، ويضيع حظه منه، ويؤديها في مكان آخر، ويشغل نفسه بالنفل الذي لا طائل فيه.

وقد استُدرك على هذا التوجيه بأن النبي - ﷺ - أمر معاذاً أن يُصلي بقومه، فكان ائتماره خيراً من فعل الصلاة معه؛ إذ الأمر منه - ﷺ - للوجوب، وصلاة الفريضة معه ليس على الوجوب<sup>(89)</sup>.

الثاني: يدل على فساد التأويل قول راوي الحديث « كان يصلي مع رسول الله - ﷺ - العشاء » ومعلوم أن العشاء هي الصلاة المفروضة؛ لقوله - ﷺ -: « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة »<sup>(90)</sup> فلا يجوز لمعاذ أن يترك الفريضة بعد أن حضرها، وأقيمت، وهو ذو فقه<sup>(91)</sup>.

لم يؤيد ابن حجر العسقلاني الاحتجاج بحديث « إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة »، لأن النهي الوارد فيه هو التلبس بصلاة غير المقيمة من غير تعرض لنية فرض أو نفل، وإلا لم يُجز لمعاذ أن يُصلي الثانية بقومه؛ لأنها ليست فرضاً حال تعيينها فرضاً<sup>(92)</sup>.

إن التأويل الذي تبناه الفريق الثاني المانع هو واحد من عدة، لا يخلو واحد منها من استدراك أو طعن، وما ذكره أن الحديث كان في بدء الإسلام، حيث كان يجوز للمسلم أن يُصلي الفريضة مرتين، حتى جاء النهي منه - ﷺ -<sup>(93)</sup> فيحمل فعل معاذ قبل النهي عن ذلك، فجاء النهي فنسخه<sup>(94)</sup>.

(89) ينظر: التجريد، للقدروي، (831/2).

(90) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (1/493، حديث رقم: 63).

(91) ينظر: معالم السنن الخطابي، (171/1).

(92) ينظر: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، 196/2.

(93) من ذلك ما رواه أبو داود في سننه أن النبي - ﷺ - قال: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد (1/433، حديث رقم: 579)، قال النووي خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي (668/2) إسناده صحيح.

(94) ينظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي، (314 / 1).



ولا يبعد أن يقال كما قال ابن حجر العسقلاني: إن النهي عن صلاة الفريضة مرتين منسوخ بحديث معاذ؛ إذ يجوز أن يكون النهي عن إيقاعها مرتين هو الأول، والإذن من النبي - ﷺ - لمعاذ أن يصلي بقومه ثانياً<sup>(95)</sup>.

ومنها: أن النبي - ﷺ - لم يعلم صلاة معاذ بقومه بعد صلاته معه، ولو علمه لأنكر عليه، فلا يكون حجة مع هذا الاحتمال.

نوقض هذا التأويل بأن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فشكا إليه معاذاً طول الصلاة<sup>(96)</sup>، وأنه قد وقعت زيادة في صحيح مسلم تنفي دعوى من ادعى أن النبي - ﷺ - لم يعلم بفعل معاذ، وهي أن الرجل قال له: إن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى، فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله - ﷺ - - على معاذ، فقال: «يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا أو أقرأكذا»<sup>(97)</sup> ولم ينقل أنه أنكره<sup>(98)</sup>.

ويعضد هذا ما قاله أهل أصول الفقه وهو: أن ما فعل في زمن النبي - ﷺ - وهو مما لا يجوز أن يخفى عليه عادة، فهو بمنزلة ما لو رآه لم ينكره، وذلك مثل حديث معاذ المستشهد به في المسألة، فيدل ذلك على جواز الفعل<sup>(99)</sup>.

ومنها: أن معاذاً كان يصلي صلاة النهار مع النبي - ﷺ - وبقومه صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهل خدمة، فأخبر الراوي بحال معاذ في الوقتين<sup>(100)</sup>.

والجواب: أنه جاء في الحديث أن الصلاة كانت العشاء، وهو نص لا يحتمل التأويل، والقول بغير هذا ترجيح بلا مرجح، وهو باطل.

(95) ينظر: فتح الباري، (2/196).

(96) روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال: أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذاً يُصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي - ﷺ - صلى الله عليه وسلم - فشكا إليه معاذاً، فقال النبي - ﷺ - «أفتان أنت؟» و«فاتن؟» ثلاث مرات «فلو صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من شكوا إمامه إذا طول، (1/142)، حديث رقم: (705).

(97) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (1/339)، حديث رقم: (178).

(98) ينظر: إكمال المعلم، لعياض (2/378).

(99) ينظر: اللمع، للشيرازي، (ص/70).

(100) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (5/239).



ونكتفي بهذا القدر، إذ لا فائدة للإطالة بتعدد التأويلات التي ذكرها العلماء، فلا يخفى على الناظر ضعف المآخذ فيها.

وقد تعلق المانعون بقوله - ﷺ - «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...» (101).

ووجه دلالة: أنه عام في النية والفعل، ولا اختلاف أشد من اختلاف النية التي عليها مدار الأعمال (102).

لم يُسَلَّم لدعوى العموم، لأن المراد من الحديث هو أن يَأْتَمَّ المأموم بالإمام فيما ظهر من أفعال الصلاة، ولم يؤمر فيما لم يظهر كالنية، لأنها مغيبة، وما غاب لم تُكَلِّفْه، ومما يدل على هذا الحديث نفسه، حيث قال فيه: «فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين» فعلم أن المأمور به الأفعال الظاهرة من ركوع وسجود وتكبير وقيام وقعود (103).

ونود- أخيراً- أننا بهذا الطرح أردنا الوقوف على آراء العلماء، والتباين في وجهات النظر في تأويل الخبر وردة، فلكل وجهه، فالإمام الخطابي-رحمه الله- ومن نحاه تمسك بظاهر الحديث، وهو نص في موضع الخلاف، ورأى أن تأويله تعسف واحتمال لا يعضده دليل، ولذا يقال: وما تجرد عن الدليل فهو دعوى ساقطة، ومن رأي التأويل عارضته قاعدة كلية، وهي: «إنما الأعمال بالنيات»، لذا وجب تأويل الحديث بصرف اللفظ من ظاهر معناه إلى معنى آخر.

### الفرع الثاني: الصلاة على الميت الغائب.

روى أبو داود عن أبي هريرة - ﷺ - «أن رسول الله - ﷺ - نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصَفَّ بهم، وكبر أربع تكبيرات» (104).

إن ظاهر حديث أبي هريرة يفيد جواز الصلاة على الغائب، وانتصر الشافعي وأحمد-رحمهما الله- لهذا الظاهر (105).

(101) صحيح مسلم، كتاب الأذان، باب ائتمام المأموم بالإمام، (1/308، حديث رقم: 77).

(102) ينظر: التوضيح، خليل، 1/ 473، والاستذكار، لابن عبد البر، (5/387).

(103) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (24/368).

(104) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر، (5/112، حديث رقم: 3204)، ورواه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، (2/89، حديث رقم: 1333).

(105) ينظر: بحر المذهب، للرويان، (2/583)، والشرح الكبير، لابن قدامة، (2/355).



تأويل الحديث: ذكر الإمام الخطابي أن من العلماء من عدل عن الأخذ بظاهره، ومنعوا الصلاة على الغائب، وبيّن سبب عدولهم؛ ذلك أن الحديث عند هؤلاء مؤول، وهو أنه خاص بالنجاشي، أو أن هناك دليلاً يعارض ظاهر الحديث، فقد روي في بعض الأخبار أنه رُفِعَ سرير النجاشي حتى رآه النبي - ﷺ - بحضرته، أي: سُويّت له أعلام الأرض حتى أبصر مكانه<sup>(106)</sup>، فصلّى عليه، فكان في حكم المشاهد، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على الميت حقيقة، وإن لم يره المأمومون؛ إذ هو غير مانع من الاقتداء، فكان النبي - ﷺ - مخصوصاً بهذا الفعل<sup>(107)</sup>.  
رد التأويل: اعتذر الإمام الخطابي عن هذا التأويل؛ لأنه - ﷺ - إذا فعل شيئاً من أفعال الشريعة، فإنه يجب على الأمة متابعتها و التأسّي به - ﷺ - فتخصيصه بالصلاة على النجاشي غائباً يحتاج إلى دليل، ودليل فساد تأويل الحديث فعله، وهو خروجه بالناس إلى المصلّى، وصفّه إياهم، والصلاة عليه<sup>(108)</sup>.

قال الإمام النووي مؤيداً ما قاله الخطابي: "إنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع؛ لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله"<sup>(109)</sup>.

ولقد حاول بعضهم إثبات تأويل آخر على تقدير صحة ما روي أنه - ﷺ - سويت له أعلام الأرض حتى أبصر مكانه، وهو أن صلاته على النجاشي لا يسقط الاحتجاج بها في صحة صلاة الحاضر على الغائب؛ لأنها كانت صلاة على الحاضر بالنسبة له - ﷺ - وكانت صلاة على الغائب بالنسبة لمن حضر تلك الجنازة من الصحابة - رضوان الله عليهم<sup>(110)</sup>.

(106) ذكر الواحدي أنه لما مات النجاشي نعاه جبريل للنبي - ﷺ - في اليوم الذي مات فيه، فقال رسول الله - ﷺ - «اخرجوا فصلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم»، فقالوا: ومن هو؟ فقال: «النجاشي»، فخرج رسول الله - ﷺ - إلى البقيع وكشف له من المدينة إلى أرض الحبشة، فأبصر سرير النجاشي، وصلّى عليه وكبر أربع تكبيرات ينظر: أسباب النزول، للواحدي، (1/103).

(107) ينظر: معالم السنن، (1/310).

(108) المصدر السابق بنفس الصفحة.

(109) المجموع شرح المهذب، للنووي، (5/253).

(110) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، (3/149).



وقد تعقب المانعون بأن من شرط التأويل أن يعضد بدليل قوي كما يقول أهل أصول الفقه، فمستند تأويل هذا الحديث عند هؤلاء من وجهين:

الأول: إن كان الاحتمال المذكور، وهو أنه - ﷺ - سويت له أعلام الأرض حتى رأى سرير النجاشي - محتاجاً إلى دليل، ولم تتوفر الدواعي لنقله، فإنه قد ثبت في المروي ما يؤيده، فقد روي عن عمران بن الحصين أنه قال: «أنبأنا رسول الله - ﷺ - أن أحاكم النجاشي توفياً، فقوموا فصلوا عليه، فقام رسول الله - ﷺ - وصفوا خلفه، وكبر أربعاً، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه»<sup>(111)</sup> فدل ذلك أن فعله - ﷺ - محمول على الخصوصية<sup>(112)</sup>.

الثاني: ومما يدل على الخصوصية فعله المستمر؛ فإنه قد مات خلق كثير في الأسفار، ولم يثبت أنه - ﷺ - صلى عليهم<sup>(113)</sup>.

إذن يبدو من خلال ما ساقه الحنفية والمالكية أن مبرر التأويل عندهم وجود قرينه تدل على عدم إرادة الظاهر، ليس مجرد دعوى بلا دليل، تمثلت في الوجهين السابقين. وللفريق الجوز التمسك بالقياس إذا فُرض في المسألة أنه لم يكن ثمة بيان من النبي - ﷺ - فالقياس جواز الصلاة على الغائب إن مات في ذلك اليوم وكفن فيه؛ لأن الحاجة داعية لنفع المصلي والمصلى عليه<sup>(114)</sup>.

يظهر من خلال ما سبق ذكره أن لكل من الفريقين دليله، إلا أننا نريد أن نُشير إلى شيء، وهو أن الإمام الخطابي الذي حكم على مؤولي هذا الحديث بالتعسف قد ساق تأويلاً للحديث أيضاً، وهو أن النجاشي كان يكتُم إيمانه، فلم يُصَلَّ عليه، فتعينت على النبي - ﷺ - لأنه نبيه وأحق الناس بهذا، وقد يؤاخذ عليه بأن حجته الجمود على قصة النجاشي، كما يؤاخذ عليه أيضاً تأويله الحديث فقد كان يرى أن لا يُصَلَّى على من مات ببلد آخر، وقد أخذ حظه من الصلاة عليه، فإن لم يُصَلَّ عليه لمانع كأن كان في بلد كافر، فإنه من السنة الصلاة عليه غائباً.

### الفرع الثالث: الفطر من الحجامة.

(111) صحيح ابن حبان، (369/7)، حديث رقم: (3102)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(112) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (2/ 117).

(113) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس، (3/ 993).

(114) ينظر: شرح الخلى مع حاشية العطار، (2/ 248).



روى أبو دواد عن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله - ﷺ - «احتجم وهو صائم محرّم»<sup>(115)</sup>.

فظاهر الحديث يفيد أن الحجامة أثناء الصوم لا تفطر، ومن ذهب إلى الرخصة فيها أبو حنيفة ومالك والشافعي<sup>(116)</sup>-رحمهم الله تعالى-.

تأويل الحديث: ذكر الإمام الخطابي-رحمه الله- تأويل بعض العلماء، أي من ذهب منهم إلى أن ظاهر هذا الحديث لا حجة فيه؛ لأنه محمول على أن النبي- ﷺ - احتجم وهو محرّم صائم وهو مسافر؛ إذ لم يكن محرماً، وهو مقيم ببلد، ولا شك أن للمسافر أن يفطر بالأكل أو الشرب أو الحجامة أو غير ذلك، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم حال كونه مسافراً<sup>(117)</sup>.

وخالفهم الإمام أحمد-رحمه الله- وذهب إلى إفطار الصائم بالحجامة<sup>(118)</sup>.

رد التأويل: قال الإمام الخطابي: التأويل الذي صار إليه بعض العلماء لا يمكن المصير إليه في صرف ظاهره بما ذكره المتأولون؛ لثبوت الصوم حين احتجم، وهو صائم لم يتحلل منه، فالحديث بمنطوقه دالٌّ على بقاءه، فلو كانت الحجامة تُفسد الصوم لأمكن القول بأنه احتجم فأفطر، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء، ولا يقال: شرب ماء صائماً<sup>(119)</sup>.

وقد انتصر بعض من مال إلى ما قاله الخطابي بأن الفطر على مذهب القائلين به يقع أول خروج دم الحجامة، ومعنى ذلك أن الصائم لا يبقى صائماً إلى أن تتم الحجامة، ومنطوق الحديث يقضي كون الصائم صائماً أثناء الحجامة وبعد الفراغ منها<sup>(120)</sup>.

ويمكن القول بأن التأويل المذكور للحديث يصعب قبوله لتعارضه مع روايات صحيحة، منها:

---

(115) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم، (4/ 51)، حديث رقم: (2373) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (3/ 146) حديث رقم: (775).

(116) ينظر: بدائع الصنائع، الكسائي(2/ 107)، والتوضيح، خليل،(2/ 415)، وبحر المذهب،(3/ 219).

(117) ينظر: معالم السنن (2/ 111).

(118) ينظر: المبدع، لابن مفلح،(3/ 24).

(119) ينظر: معالم السنن ( 2/ 111).

(120) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال،(4/ 82).



ما روى عن ابن عباس- رضي الله عنهما- «أن النبي ﷺ - احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»<sup>(121)</sup>.

ومنها: أنه لما سئل أنس بن مالك- رضي الله عنه- «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف»<sup>(122)</sup>.

فالحديث الأول معتمده التمسك بالأصل، وهو الظاهر، لكونه أقرب إلى النص الذي لا يتطرق إليه احتمال التأويل، أي: احتجم مُحْرماً في وقت، واحتجم صائماً في وقت آخر، ويعضده أنه- ﷺ- لم يُحْرَم إلا وهو مسافر<sup>(123)</sup>.

والثاني، دال على كراهية الحجامة لكل من يخاف على نفسه؛ لأنها قد تؤدي إلى إفساد الصوم.

والذي أوجب الفطر بالحجامة الحديث الذي رواه شداد بن أوس عن النبي ﷺ- أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(124)</sup>.

تمسك الحنابلة بأن الحجامة تضر بالصوم، أخذاً بظاهر حديث شداد بن أوس، وأيدوا ذلك بأن راوي الحديث المقتضي صحة الصوم بالحجامة، وهو ابن عباس، كان إذا أراد أن يحتجم وهو صائم أعَدَّ الحِجَّامَ والمَحْجِجَ واحتجم ليلاً، ففعله يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه<sup>(125)</sup>.

وتعقبه بعض الفقهاء بقول الأصوليين: إن مذهب الراوي إذا خالف ظاهر الحديث لم يقدح في وجوب الأخذ بظاهره عند كثير منهم؛ لأن الحجة في لفظ صاحب الشرع، ولجواز أن يكون ذلك عن اجتهاد<sup>(126)</sup>.

(121) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (33/3)، حديث رقم: (1938).

(122) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (33/3)، حديث رقم: (1940).

(123) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، (569/1).

(124) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، (3/144)، حديث رقم: (774)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(125) ينظر: الشرح الكبير، لابن قدامة، (3/41).

(126) ينظر: نهاية الوصول إلى دراية الأصول، لصفى الدين الهندي، (7/2955)، والمستصفي، للغزالي، (1/248).



وإلى جانب هذا فقد ذكر كثير من العلماء أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد بن أوس الذي كان عام الفتح سنة ثمان للهجرة<sup>(127)</sup>، وخبر ابن عباس كان في حجة الوداع سنة عشر للهجرة<sup>(128)</sup>، فخبر ابن عباس أولى بالاستدلال؛ لأنه المتأخر<sup>(129)</sup>.

ويؤيده ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي - ﷺ - «رخص في الحجامة للصائم»<sup>(130)</sup>.  
ووجه دلالة أن قوله رخصة لا تكون إلا عن شيء تقدم التحذير منه؛ إذ هي متيقنة بعد الحظر، فدل ذلك على وقوع النسخ للحديث<sup>(131)</sup>.

ولقد ساق بعض العلماء - منهم الإمام الخطابي - تأويلات في الرد على حديث شداد بن أوس، لا تجد لها دليلاً يؤيدها، لتعسفها وبُعدها، وذكرها قد يُفضي إلى التطويل بما لا طائل تحته<sup>(132)</sup>.

وأخيراً: نرى من وجهة نظرنا أن الإمام الخطابي وُفق في الرد على من استعصى عليه قبول حديث ابن عباس على ظاهره، مؤكداً بأن ليس هناك مانع من العمل بظاهره، لا سيما وقد تضافرت الأحاديث على أن النبي - ﷺ - احتجم وهو صائم.  
ولعل الإمام الخطابي استبعد النسخ؛ لعلمه أن زيادة لفظه في «حجة الوداع» المودوعة في بعض الروايات من حديث ابن عباس لم تصح عنده كما لم تصح عند غيره، وبذلك تعذر معرفة تاريخه، فاندفع القول بالنسخ، فاستبعد ذكره.

#### الفرع الرابع: ذكاة الجنين ذكاة أمه.

- (127) صرح بذلك ابن حبان في صحيحه في كتاب الصوم، باب حجامه الصائم، (8/ 303، حديث رقم: 3534)  
(128) صرح بذلك ابن عبد البر في الاستذكار، (3، 324)، قال ابن حجر العسقلاني، «فيه نظر؛ لأنه - ﷺ - كان مفطراً كما صح أن أم الفضل أرسلت إليه بقدر لبن، فشربه وهو واقف بعرفة» التلخيص الحبير (2/ 415).  
(129) ينظر: الحاوي، الماوردي، (3/ 461).  
(130) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصوم، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، (4/ 264، حديث رقم: 8528)، قال ابن حجر العسقلاني: رجاله ثقات. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، (1/ 286).  
(131) ينظر: الأحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، (3/ 91).  
(132) ينظر: معالم السنن، (2/ 110).



روى أبو داود عن أبي سعيد قال: سألت رسول الله -ﷺ- عن الجنين فقال: «كُلوه إن شئتم». وقال مسدد: قلنا: يا رسول الله نحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ قال: «كُلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه»<sup>(133)</sup>.

ظاهر الحديث يفيد جواز أكل الجنين الميت إذا ذكيت أمه، وإن لم يحصل للجنين ذكاة، وبالظاهر أخذ المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(134)</sup>.

**تأويل الحديث:** ذكر الإمام الخطابي أن الإمام أبا حنيفة يرى أن ذكاة الأم لا تبيح أكل جنينها إلا بإحداث ذكاة له إن خرج حياً، وأول الحديث على هذا الرأي أن ذكاة الجنين كذكاة أمه، أي: مثل ذكاة أمه، والمعنى ذكوه كما تُذكُون أمه<sup>(135)</sup>.

**رد التأويل:** اقتصر الإمام الخطابي برد التأويل على أن الذكاة الحاصلة للأم تعليل لإباحة الجنين من غير ذكاة ثانية، فهو بمعنى الإنابة كما يفهم من سياق القصة<sup>(136)</sup>.

لم يبين الإمام الخطابي مسلك الحنفية في تأويلهم الحديث، فأجمل فيه، وهو قصور في بيان مأخذهم، وبيانه: أنهم ينصبون «ذكاة أمه» على المصدر، والمعنى: ذكاة الجنين أن يذكى ذكاةً مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر «ذكاة» وصفته «مثل» وما قبله «أن يذكى» وأقيم المضاف إليه «ذكاة» مقامه، فأعرب بإعرابها، أي: انتصب المضاف إليه كما هو المعروف في قاعدة المحذوف<sup>(137)</sup>.

أو أن يقال: ذكاة الجنين ذكاةً مثل ذكاة أمه، فعلى هذا التقدير يكون الخبر محذوفاً، أي: واجبة<sup>(138)</sup>.

**وأجيب عن الأول:** بأن التقدير لا يستقيم على رواية النصب، لأن فيه حذف المصدر وصفته وأنّ والفعل، وذلك لا يجوز، وإنما يكون النصب على حذف حرف الجر، وهو ما جعل

(133) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (4/ 448، حديث رقم: 2827)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (4/ 72، حديث رقم: 1476).

(134) ينظر: التوضيح، لخليل، (3/ 245)، والحاوي، للماوردي، (15/ 148)، والمبدع، لابن مفلح، (8/ 32).

(135) ينظر: معالم السنن (4/ 282).

(136) معالم السنن (4/ 282).

(137) ينظر: تبيين الحقائق (5/ 294)، وشرح تنقيح الفصول، للقرائبي، (ص/ 60).

(138) ينظر: تنشيف المسامع، للزركشي، (2/ 824).



الجمهور يقدرّون رواية النصب على حذف حرف الجر، ويكون التقدير: ذكاة الجنين داخله في ذكاة أمه، فحذفوا الخبر مع حرف الجر، فكان لفظ « ذكاة أمه » منصوباً بنزع الخافض، فيكون المعنى ذكاته في ذكاة أمه، وهو أولى؛ لقلة الإضمار<sup>(139)</sup>.

ويؤيد هذا التقدير ما جاء في موطأ الإمام مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: « ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره »<sup>(140)</sup>.

يظهر من رواية الموطأ أنها جاءت مفسرة لحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فيكون مراد الحديث أن ذكاة الجنين حاصلة أو كائنة في ذكاة أمه<sup>(141)</sup>.

وأجيب عن الثاني: بأن التقدير محمول على الظرفية، أي: ذكاة الجنين حاصلة وقت ذكاة أمه، فحذف الخبر والمضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، فانصب على الظرفية<sup>(142)</sup>.

ذكر الحنفية أيضاً أنه يلزم على رواية الرفع فساد المعنى، وهو أن ذكاة الجنين هو ذكاة لأمه، أي: يكتفى به عن ذكاة أمه، وهو باطل؛ لأن الأصل إذا كان المبتدأ والخبر معرفتين وجب تقديم المبتدأ وتأخير الخبر<sup>(143)</sup>.

وتعقب بأن المبتدأ يجب انحصاره في الخبر، فالمراد أن ذكاة الجنين محصورة في ذكاة أمه، تقول: الصلاة تحريمها التكبير، أي: تحريمها منحصر في التكبير، وتحليلها التسليم، أي: تحليلها منحصر في التسليم، وعليه فإن ذكاة الجنين يقتضي انحصاره في ذكاة أمه، وهو المطلوب<sup>(144)</sup>.

وقد جعل بعضهم قوله: ذكاة الجنين خبراً مقدماً، وذكاة أمه مبتدأ مؤخرًا، لأنه من المعلوم أن المجهول هو الخبر، والمعلوم هو المبتدأ، ولا شك أن المجهول هنا ذكاة الجنين، فكأنه - عليه الصلاة والسلام - قال: « ذكاة أم الجنين ذكاة له »<sup>(145)</sup>.

(139) ينظر: التوضيح، خليل، (246/3)، وشرح تنقيح الفصول (ص/60).

(140) موطأ الإمام مالك، كتاب الذبائح، باب ما في بطن الذبيحة، (2/490)، حديث رقم: (1046).

(141) ينظر: سبل السلام للصنعاني، (2/528).

(142) ينظر: شرح المحلى مع حاشية العطار، (2/91).

(143) ينظر: تبين الحقائق، (5/294).

(144) ينظر: الذخيرة، القراني، (4/129-130).

(145) ينظر: الزرقاني على المختصر، (3/43).



ونختم هذه المسألة بأن الإمام الخطابي-رحمه الله- أجمل وأبهم في التأويل الذي ساقه بعض العلماء في أن ذكاة الأم لا تبيح أكل الجنين من غير إحداث ذكاة ثانية له، وكذا أجمل وأبهم في رده؛ فلم يذكر منشأ الاختلاف بين الفريقين، وهو أن الحديث روي بروايتين في لفظ «ذكاة» الثانية، فروي بالرفع، وهو المحفوظ، وروي بالنصب، وهو غير محفوظ. ويظهر من الطرح المذكور أن التأويل الذي تبناه الحنفية هو من التأويل البعيد؛ إذ هو على رواية النصب، ولما يلزمها كثرة الإضمار، وبهذا لا تنتهض للاستدلال، فلا يُترك لأجلها ظاهر الحديث.

### الفرع الخامس: ثبوت خيار المجلس.

روى أبو داود عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا خيار المجلس»<sup>(146)</sup>.

يفيد ظاهر الحديث أنه يحق لكل من المتبايعين بعد تمام العقد فسخ البيع، ولو لم يرض أحدهما ما لم يتفرقا بالأبدان، أي يتوارى كل منهما عن صاحبه، ويعرف التفرق بالرجوع إلى عرف الناس وعاداتهم، فإذا كان المتعاقدان في بيت فالتفرق يقع بينهما بخروج أحدهما منه، أو إن كانا في سوق فيقع بينهما بأن يولي أحدهما عن صاحبه، ويمشي خطوات وما أشبه ذلك، وإلى ثبوت الخيار ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل<sup>(147)</sup>.

**تأويل الحديث:** إن الإمام مالكاً-رحمه الله- رد ظاهر الحديث، ورآه حديثاً متروكاً، ولعلمه به رواه في موطنه، وعقبه بقوله: "وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه"<sup>(148)</sup> فكان يرى أن عمل أهل المدينة كالخبر المتواتر يقدم على خبر الآحاد.

أول الحنفية والمالكية التفرق المذكور في الحديث بأنه محمول على التفرق بالأقوال لا بالأبدان، فعقد البيع يلزم بالإيجاب والقبول<sup>(149)</sup>.

لم يبين الإمام الخطابي دليل التأويل لمن لم يَر خياراً في المجلس<sup>(150)</sup>، وقد قرره بعض العلماء وهو من وجهين:

(146) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب خيار المتبايعين، (5/ 324، حديث رقم: 3454) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (3/ 64، حديث رقم: 2111).

(147) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر العسقلاني، (4/ 337)، والمغني، لابن قدامة المقدسي، (3/ 483-484).

(148) موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب بيع الخيار (2/ 671، حديث رقم: 1349).

(149) ينظر: تبيين الحقائق، (4/ 3)، والذخيرة، القرافي، (5/ 20).



الأول: إذا أطلق لفظ "التفرق" فإنه ينصرف إلى القول، وقد كثر استعماله في الشرع، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ ﴾<sup>(151)</sup> وقوله -ﷺ- «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة»<sup>(152)</sup> فالتفرق على هذا الإطلاق يحصل بقول البائع والمشتري<sup>(153)</sup>.

الثاني: يؤول الحديث على أن المتبايعين من بائع ومشتري بمعنى المتساومين حقيقة، وهو مبني على أن صيغة الفاعل حقيقة في الحال، أي: المنشغل بعقد البيع، فيصدق على المتساومين عند إيجاب أحدهما قبل قبول الآخر أهما متبايعان، وإطلاقه بعد تمامه مجاز، فكان حمله على الحقيقة أولى<sup>(154)</sup>.

والفائدة من هذا الحمل أن النبي -ﷺ- أثبت خيار القبول لكل من المتعاقدين أثناء المساومة، وإليه أشار بقوله: «بالخيار» ما لم يعقد البيع بينهما، والمشار إليه بقوله: «ما لم يتفرقا» أي: بالقول، فثبت أنه لم يكن لخيار المجلس محل<sup>(155)</sup>.

رد التأويل: الناظر في دليل التأويل السابق بيانه يرى أن التأويل ورد في لفظين من ألفاظه، وهما: المتبايعان والافتراق، فالذي عني به الإمام الخطابي ووالاه بالاهتمام هو رد التأويل في لفظ: «المتبايعين» وملخصه: هو أن إطلاق المتعاقدين حال انشغالهما بالعقد حقيقة وبعد تمام البيع مجاز لا يستقيم؛ فمحل وقت المساومة مجاز، وبعد تمام العقد حقيقة، دلت على ذلك اللغة، لأن البيع من الأسماء المشتقة من الأفعال، وهي لا تطلق حقيقة إلا بعد حصول الأفعال، تقول: سارق، فهو لا يتناول المسمى به إلا بعد وجود السرقة منه، فكذا يقال في البائع، فالبيع حقيقة إنما يوجد بعد إيقاع العقد، وعلى هذا فإطلاقه على المساومة هو من باب المجاز.

(150) ينظر: معالم السنن، (119/3).

(151) سورة البينة، الآية 4.

(152) سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق الأمة، (25/5)، حديث رقم: (264)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(153) ينظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (4/528).

(154) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، (13/784).

(155) ينظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، (7/232).



وإذا ثبت ذلك لم يبق بعد حصول العقد- الإيجاب والقبول- وهما في مجلس العقد إلا التفرق بالبدن<sup>(156)</sup>.

ثم أكده بأنه لو صح التأويل الذي صار إليه مؤيدوه لخلا الحديث عن الفائدة، وهو أنه لو أطلق على البائع أو المشتري أنهما متساومان لثبت لهما الخيار قطعاً، فالبائع خياره ثابت في ملكه، والمشتري كذلك في ثمنه، وهذا من المعلوم العام عند الجميع، فالحمل على هذا المعنى يخرج الحديث عن الفائدة، وهو- ﷺ- منزه عن ذلك<sup>(157)</sup>.

وأما رده التأويل في لفظ: "التفرق" فقد اقتصر قوله على أن استعماله في الأبدان أظهر

منه

في الأقوال لغة، كما يقال: تفرق القوم كان المعنى افتراقهم بالأبدان<sup>(158)</sup>. وهو معضود بقول بعضهم: "الإيجاب والقبول ليس تفرقاً منهما في القول؛ لأن من أوجب القول فغرضه أن يقبله صاحبه، فإذا قبله فقد وافقه، ولا يسمى مفارقة"<sup>(159)</sup>.

ويشهد لذلك فعل ابن عمر- رضي الله عنهما- وهو راوي الحديث لما فسر الافتراق بالبدن، قال نافع: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه»<sup>(160)</sup>.

ومنشأ الاختلاف هو المجاز الذي وقع في لفظ: «المتبايعين»، فكلٌّ من الفريقين يدعي أن حمله هو الحقيقة، فرجح الشافعية والحنابلة ما ذهبوا إليه بفعل ابن عمر؛ لأن تفسير الراوي للفظ المجمل الذي يحتمل معنيين مثلاً كما في مسألتنا- التفرق بالقول والتفرق بالبدن- يجب العمل به؛ لسماعه الحديث من الرسول- ﷺ-<sup>(161)</sup> وهو أعلم من غيره.

ويبدو أن الإمام الخطابي ينحى هذا المحنى، فقال: "وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا فسر ابن عمر، وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه"<sup>(162)</sup>.

(156) ينظر: معالم السنن، (3/ 120).

(157) المصدر نفسه، (3/ 119).

(158) معالم السنن، (3/ 119).

(159) المجموع، النووي، (9/ 187).

(160) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كم يجوز الخيار، (3/ 64، حديث رقم: 2107).

(161) ينظر: البحر المحيط، (2/ 532)، والتمهيد، للكلوذاني، (3/ 190).

(162) معالم السنن، (3/ 119).



ومن ذهب إلى أن تفسير الراوي في اللفظ الجمل لا يوجب العمل لم يأخذ بتفسيره؛ لأن الاحتمال في الحديث مع وجود تفسيره قائم<sup>(163)</sup>.

فاختلافهم في المسألة يرجع إلى اختلافهم في قاعدة أصولية، وهي: أن تعيين راوي الحديث بعض احتمالاته أو تفسيره إذا كان مجملاً، هل يمنع العمل بظاهره؟

**الفرع السادس: إذا أفلس المشتري، فوجد البائع متاعه، فهو أحق به من غيره.**

روي أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: «أبما رجل أفلس، فأدرك الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به من غيره»<sup>(164)</sup>.

ظاهر هذا الحديث يفيد أن للبائع فسخ البيع واسترجاع سلعته بفلس المشتري العاجز عن تسليم الثمن إذا وجدها قائمة لم تفت، وبهذا الفسخ لا يكون أسوة الغرماء، فهو أحق بها من غيره، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(165)</sup>.

تأويل الحديث: نسب الخطابي إلى أبي حنيفة العدول عن ظاهر هذا الحديث، وهو أن البائع ليس له أن يفسخ البيع، فهو وسائر الغرماء في السلعة سواء، هذا إذا قبض المشتري السلعة بإذن البائع، فليس للبائع حينئذ بموجب العقد إلا ملك الثمن في ذمة المشتري، وحمل الحديث على أن السلعة المستحقة من المُفلس وديعة ونحوها، فالمراد من الحديث أن المودع أحق بوديعة عند فلس المودع من بقية الغرماء<sup>(166)</sup>.

بين الخطابي سبب عدول الإمام أبي حنيفة عن الأخذ بظاهر الحديث؛ لأنه يرى ذلك مخالفاً للأصول الثابتة ولمعانيتها، وبيان ذلك: أن حمل قوله - ﷺ -: «أدرك الرجل متاعه بعينه» على البائع لا يستقيم قياساً، لأن المشتري ملك السلعة بالعقد، وقبضها، وتمثّلها في ذمته، فأصبحت في ضمانه، فلا يبطل بمجرد الفس، ولزم من ذلك عدم بقاء المبيع من أموال البائع حقيقة، وحمل

(163) ينظر: أصول السرخسي، (7/2)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للشوشاوي، (3/347).

(164) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل ماله بعينه عنده، (5/379)، حديث = رقم: (3519)، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ آخر، في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه، (3/1193)، حديث رقم: (1559).

(165) ينظر: شرح التلقين، للمازري (3/309)، والأم للشافعي (3/203)، والشرح الكبير، لابن قدامة (4/472).

(166) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (8/95).



اللفظ على حقيقته أولى، فغرماء المشتري أحق بالسلعة، وهو كسائر ماله، وهذا من المعلوم العام<sup>(167)</sup>.

#### رد التأويل: تعقب الإمام الخطابي تأويل الحنفية من وجهين:

**الأول:** التمسك بالحديث حيث قال: "والحديث إذا صح وثبت عن رسول الله - ﷺ - فليس له إلا التسليم، وكل حديث أصل برأسه، ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظر له وقلة الأشباه في نوعه، وههنا أحكام خاصة وردت بما أحاديث، فصارت أصولاً كحديث الجنين وحديث القسامة والمصرأة"<sup>(168)</sup>. ومعنى كلامه هو أنه لا مدخل للقياس الذي تعلق به الحنفية، أي فيقدم إلا إذا لم يكن هناك سنة، فالسنة الصحيحة حجة على غيرها، وهي من جملة الأصول، فلا يجوز ترك العمل بها إلا إذا وجد ما هو أقوى منها.

ثم أكد تعقبه بما يُدحض ما ذهبوا إليه من عدم نقض ملك المشتري؛ بناءً على الأصول المتواترة عندهم؛ وهو أنه قد ثبت في غير موضع نقض ملك المالك من ذلك: نقض ملك مشتري الشيء الذي ملكه بالعقد بحق الشفيع<sup>(169)</sup>، ونقض ملك المشتري بعد العقد إذا اختلفا في الثمن، فيتحالفان، ويعود الملك للبائع<sup>(170)</sup>، وفسخ الإجارة في إجارة دار بأجرة معلومة، فانهدمت، فيستحق المؤاجر الأجرة<sup>(171)</sup>، ومثل ذلك لا يخفى في كتب الفقه بعامة والحنفية بخاصة<sup>(172)</sup>.

**الثاني:** تخريج الحديث على الوديعة ونحوها يُخرجه عن فائدته؛ لأنه - ﷺ - جعل لصاحب السلعة الحق باسترجاعها إذا وجدها بعينها، وجعل كذلك للمودع الحق باسترجاعها إذا وجدها بعينها على صفتها، أو تغيرت عنها، فحمل الحديث على الوديعة ونحوها لا يستقيم؛ لأن منطوق الحديث يفيد أحقية البائع في استرجاع عين ماله إذا وجده بعينه وصفته، ومفهومه أنه لو تغير لم يكن له ذلك<sup>(173)</sup>.

(167) ينظر: معالم السنن، (157/3).

(168) المصدر السابق، (157/3).

(169) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (30/5)، وبحر المذهب، للرويان (6/7).

(170) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (222/7)، والجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (285/11).

(171) ينظر: رد المحتار لابن عابدين، (76/6)، والمغني، لابن قدامة المقدسي (304/4).

(172) ينظر: معالم السنن، (157/3-158).

(173) المصدر السابق (158/3).



ذكر بعض الحنفية أن الحديث محمول على الوديعة، وقيل: محمول على الغصب، وقيل محمول على شرط الخيار للبائع، وقيل: محمول على أن المشتري قبض المبيع بغير إذن بئعه، وقيل غير ذلك<sup>(174)</sup>.

ويدحض هذه التأويلات وجهان:

الأول: النص في بعض روايات هذا الحديث على البيع، روى أبو داود عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله - ﷺ - قال: «أما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء»<sup>(175)</sup> فلا وجه لتخصيص الحنفية بما أورده<sup>(176)</sup>.

الثاني: القول بتخريج الحديث على هذه التأويلات فيه إبطال فائدة تعليل الحكم بالفلس<sup>(177)</sup>.

قال البيهقي: "وهذه الروايات الصحيحة الصريحة في البيع أو السلعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع و العواري والغصوب مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالإفلاس، ولا تأثير للإفلاس في رجوع أصحاب الودائع و العواري والغصوب في أعيان أموالهم"<sup>(178)</sup>.

و ادعى صاحب عمدة القارئ أن الحنفية لم يردوا الحديث بالقياس، وإنما عملوا بظاهر الحديث وبالقياس، فعملوا بالظاهر؛ لأن قوله - ﷺ -: «فأدرك الرجل متاعه بعينه» لا يتصور إلا في العواري والودائع ونحو ذلك؛ لأن ماله فيها محقق، وعملوا بالقياس، وهو أن المبيع قد خرج عن ملك البائع، ودخل في ملك المشتري وضمائه<sup>(179)</sup>.

(174) ينظر البناية، لبد الدين العيني(11/128-129) .

(175) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل ماله بعينه عنده،(5/380، حديث = رقم:3520) قال ابن عبد البر في التمهيد (8/407): "وهو حديث مرسل".

(176) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض(5/225).

(177) ينظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد(1/373).

(178) معرفة السنن والآثار (8/246) .

(179) ينظر: عمدة القارئ لبدر، الدين العيني(12/241).



ويرى الباحثان أن المسألة مبنية كذلك على قاعدة أصولية، لها تعلق بمأخذ الفريقين، وهي أن اسم الفاعل حقيقة في الحال اتفاقاً، وإذا تعذر الحمل عليها، فقد يترجح الحمل على الماضي، وقد يتعين الحمل على المستقبل بدليل، فالحنفية يرون أن قوله - ﷺ -: «فصاحب المتاع» الوارد في بعض الروايات كما أشارنا إليه آنفاً حقيقة في الحال، مجاز في الماضي، وصاحب المتاع حقيقة في المفلس اتفاقاً؛ لأنه ملك المتاع بالعقد، فيحمل الحديث على المفلس عنده ودبعة أو عارية ونحو ذلك، فهو أحق بها من غيره؛ بناءً على أن الحمل على الحقيقة أولى.

ورجح الجمهور الحمل على الماضي؛ لقرائن ودلائل سبق ذكرها في الرد على متأولي الحديث.



## الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع الإمام الخطابي من خلال كتابه معالم السنن نختتم هذا البحث برصد أهم النتائج وتسجيل ما نراه من توصيات، فأما النتائج، فتتمثل في الآتي:

- التأويل عند المتقدمين هو نوع من أنواع التفسير الذي يُراد به معنى الألفاظ، فهو أخص منه، واستعمالهم التأويل في المعاني.
  - اقتصر معنى التأويل الصحيح عند المتأخرين على حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه للدليل.
  - عرف التأويل عند المتأخرين بألفاظ مختلفة، متحدة في المعنى، ولعل الراجح منها تعريف الإمامين أبي المعالي الجويني والآمدني؛ لبعدهما عن الإيراد والنقد.
  - قسم التأويل باعتبارات مختلفة، يرجع مآلها إلى صحيح وفساد.
  - التأويل خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا إذا توافرت فيه شروطه المذكورة عند العلماء.
  - يعد الإمام الخطابي من الأئمة المشهورين في الحديث والفقه، ولكن لم يشتهر بالأصول عند طلبة العلم، ومن خلال هذا البحث تبين جلياً مدى علو كعبه فيه.
  - كان رد الإمام الخطابي لبعض تأويلات بعض أهل العلم للخبر مبنياً على وفق قواعد وقرائن معتبرة، لا عن هوى أو تعصب لمذهبه.
  - تبين من خلال البحث تمسك الإمام الخطابي بظاهر اللفظ، تارة لوجود النص الذي لا يقبل التأويل، وتارة لعدم وجود دليل قوي يصرف اللفظ عن ظاهر معناه، وتارة لقوة منطوق الحديث وبعد تأويله، وتارة لترجحه بحمل اللفظ على الحقيقة دون المجاز؛ لموافقة تفسير الراوي للخبر، وتارة باعتبار الخبر أصلاً برأسه وإن عارض الأصول الثابتة.
  - قد يستدرك على الإمام الخطابي- في وجهة نظرنا- ما يلي:
    - أنه يرد التأويل للخبر، ثم يسوق تأويلاً آخر له مجرداً عن الدليل.
    - عدم ذكره لوجهة القائلين بالتأويل كما في مسألة ذكاة الجنين ذكاة أمه، ومسألة ثبوت خيار المجلس، وقد ذكرها في المسائل الأخر.
- وأما التوصيات، فيوصي الباحثان بالآتي:



التأويل المردود للخبر عند الإمام.... د. هشام عمران العربي د. عمران سالم بن عيسى الجامعة الأسيوية- ليبيا

---

- توجيه أنظار الدارسين إلى كتب شروح السنة بوجه عام، وكتب الإمام الخطابي بوجه خاص؛ لبيان الصنعة الأصولية لمؤلفيها.

- أفراد التأويل المقبول عند الإمام الخطابي في كتابه معالم السنن بالدراسة والبحث.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين.



### ثبت المصادر والمراجع:

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد(ت:702هـ) تحقيق: أحمد شاكر، عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، 1407هـ/1987م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم(ت:456هـ) تحقيق: أحمد شاكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، دار الآفاق الجديدة بيروت.
3. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي،(ت: 631 هـ) تحقيق: عبد الله الشهراني وآخرين جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ط: الأولى 2012م.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني(ت:1250 هـ) تحقيق: شعبان إسماعيل، دار السلام القاهرة، ط: الثالثة، 2009م.
5. أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت:468هـ) عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.
6. الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لابن عبد البر (ت:463 هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط: الأولى، 1993م.
7. أصول الأحكام، لمنصور الشيخ، الجمهورية العربية الليبية، الجامعة الإسلامية، كلية اللغة العربية، بدون تاريخ.
8. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي(ت:490هـ) تعليق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بدون طبعة، بدون تاريخ.
9. أصول الفقه، لحسين حامد حسان، دار النهضة العربية، مصر، بدون ط، 1970م.
10. أصول الفقه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
11. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط: الأولى، 1419هـ.
12. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي(ت:204هـ) دار الفكر، ط: الأولى، 1980م.



13. الأنساب، للسمعاني (ت:562هـ) اعتنى به وعلق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط: الأولى 1382 هـ/1962م.
14. إيضاح المحصول، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت:536هـ) تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب، 2001م.
15. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (ت:970هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.
16. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت:794هـ) وزارة الأوقاف، الكويت، 1413هـ.
17. بحر المذهب، للرويانى، لعبد الواحد الرياني (ت:502هـ) تحقيق: طارق السيد، دار الكتب العلمية بيروت ط: الأولى 2009م.
18. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر الكاساني (ت:587هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
19. البرهان في أصول الفقه، للجويني (ت:478هـ) تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة: ط: الرابعة، 1997م.
20. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للسيوطي (ت:911هـ) تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
21. البناءة في شرح الهداية، لبدر الدين أبي حمد محمود العيني (ت:855هـ) دار الفكر، ط: الثانية، 1991م.
22. بيان المختصر، لمحمد بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت:494هـ) تحقيق: محمد مظهر، مركز البحث العلمي بجامعة الإمام بن سعود، ط: الأولى، 1406هـ.
23. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
24. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (ت:463هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان .
25. التأويل عند الأصوليين، لكنعان شتات، رسالة ماجستير مرقونة بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، نوقشت بتاريخ: 2007/12/5م.



26. التأويل وأثره في أصول الفقه، لسليمان الرحيلي، رسالة ماجستير مرقونة بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة العام الجامعي 1312هـ.
27. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (ت: 743 هـ) المطبعة الأميرية بولاق.
28. التجريد، لأحمد القدروي، (ت: 428 هـ) تحقيق: محمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة ط: الثانية، 1427 هـ - 2006 م .
29. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ) المكتبة التجارية، 1983 م .
30. تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله الذهبي(ت: 748هـ) دار إحياء التراث العربي، 1374هـ / 1955م.
31. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض(ت: 544هـ) حققه جماعة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
32. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي(ت: 794هـ) تحقيق: عبد الله ربيع، وسيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة، ط: الثانية، 1999م.
33. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني (ت: 852 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419هـ. 1989م .
34. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت 463 هـ) تحقيق : مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ .
35. التمهيد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني (ت: 510هـ) تحقيق: مفيد أبي عميشة، محمد إبراهيم، مكتب البحث العلمي بجامعة أم القرى، ط: الأولى، 1406هـ.
36. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الأزهرى(ت: 370هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، 1967م.
37. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد الجوهري (370هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، الدار المصرية، القاهرة 1437هـ.



38. التوضيح، لخليل الجندي(ت:776هـ) تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبيوه، ط: الأولى 2008م .
39. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، (ت:310هـ) تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى،1420هـ.
40. الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس(ت:451هـ) تحقيق: مجموعة من الباحثين، معهد البحوث، وإحياء التراث الإسلامي، أم القرى، ط: الأولى،2013م.
41. حاشية البناني على جمع الجوامع، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت:1198هـ) دار الفكر 1426هـ.
42. حاشية العطار على شرح جلال المحلي على متن جمع الجوامع، لحسن بن محمد الشافعي (ت:1250هـ) دار الفكر بدون تاريخ.
43. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين(ت:1252هـ) الباي الحلبي، ط: الثانية1386هـ.
44. الحاوي، في فقه الشافعي الماوردي(ت:450هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى 1414هـ - 1994.
45. الحماسة البصرية، لعلي بن أبي الفرج بن الحسن، صدر الدين أبي الحسن البصري (المتوفى: 659هـ)تحقيق: مختار الدين أحمد، الناشر: عالم الكتب - بيروت، بدون ط، بدون ت.
46. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي(ت:1093هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الثانية،1979م.
47. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي (ت: 676هـ) تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط: الأولى ، 1418هـ - 1997م .
48. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني.
49. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون( ت: 799 هـ) دار التراث، القاهرة، تحقيق: محمد الأحدي أبي النور.
50. الذخيرة، للقرافي(ت:682هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط :الأولى،1994م.
51. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجرجي الشوشاوي (ت:899هـ) تحقيق: أحمد السراح ، مكتبة الرشد، السعودية ، الأولى 1425هـ 2004م.



52. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت: 1182هـ) بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الحديث، القاهرة.
53. سنن أبي داود سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني(ت:275) مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي.
54. سنن الترمذي(الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت:279هـ) دار احياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
55. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند، حيدر آباد الدكن، ط: الأولى، 1344هـ.
56. سير أعلام النبلاء، للذهبي (ت: 748 هـ) حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، مع آخرين، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان ، ط: الأولى 1405، 1985م.
57. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (ت: 1089 هـ) دار الميسرة بيروت، لبنان، ط: الثانية، 1399 هـ 1979 م.
58. شرح البخاري، لابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ) مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط: 1423هـ - 2003م.
59. شرح التلقين للمازري المالكي (المتوفى: 536هـ) تحقيق: محمّد المختار السّلامي، ط: الأولى، 2008 م، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
60. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: 1099هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط: الأولى، 1422 هـ - 2002 م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
61. شرح العضد على ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي(ت:756هـ) تحقيق: شعبان إسماعيل، الكليات الأزهرية 1403هـ 1983.
62. الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ) أشرف على طباعته الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت.
63. شرح الكوكب المنير، لابن النجار (ت982هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، العبيكان، ط: الثالثة، 2009م.



64. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ) تحقيق: عبد المجيد تركي ، دار الغرب.
65. شرح تنقيح الفصول للقراقي (ت: 684 هـ) دار الفكر، 2010م .
66. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي(ت:716) تحقيق: عبد الله التركي، الرسالة، ط: الأولى 2011م.
67. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفي(321هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد جاد الحق ، عالم الكتب، ط: الأولى ، 1994.
68. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري(393هـ) تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، 1407هـ.
69. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي السجستاني ( ت 354 هـ ) ترتيب علاء الدين علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي ( ت: 739 هـ ) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
70. صحيح مسلم=الجامع الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(ت:261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، 1954هـ .
71. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ت 902 هـ ) منشورات دار ومكتبة الحياة بيروت لبنان ، بدون ط ، بدون ت .
72. طبقات الحفاظ، للسيوطي(ت:911هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط: الأولى ، 1393هـ، 1973م.
73. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (ت: 771 هـ) تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، عيسى البابي الحلبي، 1383هـ-1964م.
74. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه (ت:851 هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية. بدون ط ،دون ت .
75. الطبقات الكبرى، لابن سعد(ت:230هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، 1990م.
76. العبر في خبر من غير، للذهبي(ت: 748هـ) تحقيق وضبط: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط: الأولى، 1405هـ، 1985 م .



77. عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني ( ت 855 هـ ) دار إحياء التراث العربي، بدون ت .
78. غاية الوصول شرح لب الأصول، لتركيا الأنصاري(ت:926هـ) الحلبي، 1360هـ.
79. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني(ت:852هـ) أشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه و صححه وأشرف على طبعه محي الدين الخطيب، ط: دار المعرفة بيروت لبنان 1379.
80. فتح القدير، لكamal الدين بن الهمام ( ت 681 هـ ) دار الفكر، بيروت لبنان بدون ط، بدون ت.
81. القاموس المحيط، للفيروز آبادي(ت: 817 هـ) دار الجيل بيروت المصورة عن طبعة مصطفى الباوي الحلبي، 1371هـ 1952م.
82. الكامل في اللغة والأدب، للمبرد(ت:285هـ) تحقيق: محمد الدالي، مؤسسة الرسالة، 1406هـ.
83. لسان العرب، لابن منظور (ت:711هـ) طبعة دار صادر، بيروت، ط: الأولى، 2000 م .
84. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(ت: 476هـ) ط: الأولى، 1405 هـ , 1985م
85. المبدع شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت : 884هـ)، دار الكتب العلمية، بدون ت.
86. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي(ت:676هـ) دار الفكر، بدون ت.
87. مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: 656 هـ) تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
88. مختصر كتاب البلدان، لابن الفقيه(ت: نحو340هـ) مطبعة بريل، ليدن، سنة 1302هـ.
89. المستصفى من علم الأصول، للغزالي(ت:505هـ) تحقيق: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2010م



90. مسلم الثبوت، لمحّب الدين بن عبد الشكور (ت:1119هـ) مع فواتح الرحموت، دار الكتب العلمية 1403هـ.
91. مسند الإمام، لمحمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي(ت:204هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
92. معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت:388هـ) المكتبة العلمية، حلب ط: الأولى، 1401هـ 1981م.
93. معجم الأدباء، لياقوت الحموي(ت: 626هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
94. معجم البلدان، لياقوت الحموي(ت: 626هـ) دار صادر، بيروت، 1404هـ، 1984م.
95. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت:395هـ) تحقيق: عبد السلام هارون، الحلبي، 1969م.
96. معرفة السنن والآثار للبيهقي(ت: 458هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي.
97. المغني، لابن قدامة المقدسي (ت:620هـ) مكتبة القاهرة ، بدون طبعة، 1968م.
98. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثالثة، 1418هـ، 1977م.
99. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي(ت: 597هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط: الأولى، 1412هـ، 1992م.
100. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب(ط:646هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى 1405هـ، 1985م.
101. المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي(ت:505هـ) تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، 1988م.
102. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله، ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، لعبد الكريم النملة، دار الرشد الرياض، ط: الأولى، 1420هـ.
103. الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت:790هـ) تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة بيروت.



104. الموطأ، للإمام مالك(ت:179هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي ، مصر.
105. نزهة الخاطر العاطر، لابن بدران (ت:1346هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، بدون ت.
106. نشر البنود على مراقبي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت:1230هـ) اعتنى به: عدنان زهار، المكتبة العصرية، ط: الأولى، 1432 هـ.
107. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي (ت715هـ) تحقيق: صالح اليوسف، وسعد السويح، المكتبة التجارية مكة.
108. الوافي بالوفيات، للصفدي( ت: 764هـ) ط: الثانية 1402هـ 1982م، دار صادر بيروت، لبنان.
109. الوجيز في أصول الفقه، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: السابعة، 1419هـ.
110. وفيات الأعيان وأبناء الزمان، لابن خلكان (ت: 608 هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.